الفصل الأول:

ماهيـــــة عقـــود الاستثمـــــار

يعد الاستثمار من العوامل الأساسية التي تدخل في تطور الدول والمؤسسات و كذا الاقتصاد العام لهذه الأخيرة ، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذلك مواكبة العصر و ما جاء معه من تطور تكنولوجي و تقدم و باعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد كما تسهر الدولة على تنشيطها و توسيعها حسب أهدافها و مهامها و قدرتها وذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق الإعانات المالية و القروض المختلفة وعليه لابد من إعطاء الاهمية الكاملة لهذا الأخير ذلك لأنه يستقطب رؤوس أموال ضخمة غرضها دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة المستضيفة في اطار قانوني محدد.لذا سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: المقصود بالاستثمار.

المبحث الثاني: مفهوم عقود الاستثمار.

المبحث الأول:

المقصـــــود بالاستثمـــــــار

يلعب الاستثمار دورا كبيرا في تنمية اقتصاد الدول المضيفة له من جهة وفي رقي الدول التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي لجلبه لرؤوس أمواله المستثمرة إليها من جهة ثانية، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف وأهمية الاستثمار (المطلب الأول)، أنواع الاستثمار (المطلب الثاني)، مزايا وضمانات الاستثمار (المطلب الثالث)، وأخيرا أجهزة الاستثمار (المطلب الرابع)، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف و أهمية الاستثمار:

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالاستثمار (الفرع الأول)، ثم بيان أهميته (الفرع الثاني)، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار

كلمة الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من الثمر[1]، وقد وردت في لسان العرب بمعنى: الثمر وهو حمل الشجر والثمر هو أنواع المال، وهو أيضا الذهب والفضة. وفي قوله تعالى:(وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا.)[2]

1 – قرفي ياسين، قانون الاستثمار، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016.

2 – صورة الكهف الأية 34.

فما كان في القرآن من ثمر (فتح الثاء) فهو مال وما كان من ثمر (ضم الثاء) فهو من الثمار، وثمر ماله: نماه، ويقال ثمر هللا مالك: أي كثره، وأثمر الرجل: أي أثمر ماله. [1]

فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال وهو ماؤه ونتاجه.[2]

هو التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من خلال تشبيع استهلاك مالي ودلك بغرض الحصول على منفعة مستقبلية اكبر.

كما يعني ذلك التخلي على اموال يمتلكها الفرد في وقت معين و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن أمواله التي قام باستثمارها و كدا النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم كل ذلك مقابل عائد او فائدة معقولة مقابل تحمل عنصر المخاطرة و المتمثل في عدم تحقق هذه التدفقات أو بعبارة أخرى هو تضحية مؤقتة بأموال حالية من أجل أموال مستقبلية[3].

و قد عرفه الفقيه kinz أنه " ارتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت أو التداول" [4].

---

1 – جمال الدين محمد بن مكرم ابن منضور، **معجم لسان العرب**، المجلد الرابع ، دار الصادر بيروت لبنان 1990 ، ص 106

2 – قدواري فاطمة الزهرة، **ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري** ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2015– 2016، ص7

3 – قرفي ياسين، دروس ملقات على طلبة السنة الأولى ماستر المرجع السابق.

4 – عبد العزيز سعد ، **المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن و مصر** ، دراسة قانونية مقارنة ، سنة 2002 . من خلال الموقع الإلكتروني http://cefas.bibli.fr/index.php، بتاريخ 2017/04/20، على الساعة: 13:00.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 2 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014 أنه[1] : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هدا القانون ما يأتي اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أو عادة هيكلة.

2- المساهمات في رأس مال شركة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة نشاط في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية."

حيث أن مشرعنا لم يقم بتغيير هذا المفهوم و أخذ بنفس التعريف في الامر 09-16[2] و نجد انه بقي على نفس التعريف السابق .

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

ترمي أهمية الاستثمار إلى جلب مستثمرين أو متعاملين اقتصاديين خواص و أجانب يساهمون في خلق اقتصاد متطور و منافس يوفر للدولة خبرة فنية و إدارية في نفس الوقت و تكنولوجية حديثة.

وتوفير مناصب الشغل فمما لا شك فيه أن قطاع الاتصالات يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد للاقتصاد الوطني خاصة في خلق مناصب شغل جديدة و بتكاليف أقل مما تتطلب عملية إنشاء هذه المناصب في قطاعات أخرى، فمنذ تواجد مؤسسة أوراس كوم اتصالات الجزائر(ota) ساهمت في إيجاد مناصب شغل، وعلى الرغم من أنّ كل المناصب التي أوجدتها المؤسسة تعتبر مناصب نوعية

1 - قانون رقم 13-08 المؤرخ في27 صفر عام 1435 و**المتضمن قانون المالية لسنة 2014**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد68، الصادرة في2016/12/31، ص4.

2 - أمر 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، يتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016، ص 19.

إلا أنها ساهمت بشكل أو بآخر من امتصاص البطالة هذا بالإضافة إلى المناصب التي تم إيجادها على مستوى محلات تقديم خدمات الهاتف، فنجد أنفسنا أمام نوعان من العمالة المباشرة و الغير مباشرة ،فالجدول التالي يوضح تطور عدد العمال–المباشرين–في مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر:[1]

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
العدد العمال	500	1200	1900	2600	2900	3100	3500	3900

جدول تطور عدد العمال في مؤسسة أورسكوم اتصالات الجزائر

فبالنظر إلى الجدول أعلاه والخاص بمناصب الشغل المباشرة التي وفرتها مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر، يتضح لنا التطور المستمر في عدد العمال .

صرح"حسان قباني" المدير العام السابق لأوراس كوم بأن جيزي "Djezzy" اعتمدت على اليد العاملة المحلية و ليس على الكفاءات الأجنبية للوصول إلى ما وصلت إليه[2].

1 – سارة محمد، **الإستثمار الأجنبي في الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009–2010، ص104.

2 – المرجع نفسه، ص 107.

من فوائد الاستثمارات كذلك نجد تأهيل اليد العاملة المحلية و تسويق الفائض من السلع المحلية إلى الدول الأخرى بعد تحقيق اكتفاء ذاتي في إطار التجارة الدولية.

يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا من خلال الشركات المتعددة الجنسيات لما لها من إمكانية كبيرة في نقل التكنولوجيا الحديثة إلى اقتصاديات الدول المضيفة بصورة أفضل نسبيا من حركات رأس المال الأجنبي، لأن الحصول على هذه التكنولوجيا مكلف سواء في ثمنها أو في طريقة استخدامها.

وتشمل التكنولوجيا أيضا بالإضافة إلى العمليات الإنتاجية الفنية، المهارات والقدرات التنظيمية والإدارية والتسويقية، ومن أهم وسائل نقل التكنولوجيا هي

1- اتفاقات المعونة الفنية بين الدول النامية والدول المتقدمة سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

2- شراء المعرفة نفسها من المؤسسات و الشركات الاجنبية عن طريق التراخيص.

3- الاستثمارات الخاصة حيث أن أغلب نفقات البحوث التطوير تتم في الدول المتقدمة اقتصاديا مما يعني سيطرة هذه الدول على التطور التكنولوجي الحديث و اعتماد الدول النامية على استراده منها.

المطلب الثاني : أنواع الاستثمار

يميز المختصون و الخبراء بين العديد من أنواع الاستثمارات نذكر منها الاستثمار الخاص و العام (الفرع الأول) و الاستثمار وفقا للمدة الزمنية (الفرع الثاني) وكذا الاستثمار المباشر و الغير مباشر (الفرع الثالث) و نحصر هذه الأخيرة في أهمها و هي:

الفرع الأول: الاستثمار الخاص و الاستثمار العام:

حيث سنتناول أولا الاستثمار الخاص، ثم الاستثمار العام وفقا لما يلي:

أولا- الاستثمار الخاص:

هو الاستثمار الذي يقوم به الأشخاص شكل فردي او جماعي حسابهم الخاص و يحكم سلوكهم دافع الربح و المنفعة.

ثانيا- الاستثمار العام:

هو مجمل ما نفقه الدولة القطاع العام على تكوين رأسمال حقيقي جديد[1]

الفرع الثاني: الاستثمار وفقا للمدة الزمنية:

هو أمر اعتباري يختلف من قطاع الى اخر فهناك من تأتي اكلها في بضعة أشهر كنتائج الموسم الزراعي الواحد أو تركيب آلة منتجة من بضع قطع سبق أن تم تصنيعا أو استيراد جهاز يوضع مباشرة في تشغيل الإنتاجي ووفقا لهذا الأخير ينقسم الاستثمار أيضا الى استثمار قصير الأمد و استثمار طويل الأمد.

أولا – استثمارات قصيرة الأمد:

يتراوح زمنها بين عام واحد و ثلاثة سنوات حيت يصل احيانا إلى خمس سنوات كإشادة بناء أو استصلاح أرض أو تأسيس مصنع أو إقامة مرفق.

1 – عبده حسن، –**مفهوم الإستثمار ومحددات الإستثمار**، موقع موسوعة العلوم، من خلال الموقع الإلكتروني: http://www.ar-science.com/2015/02/Investment.html ، بتاريخ: 24 ماي 2017، على الساعة 19.00.

ثانيا- استثمارات طويلة الأمد: يتراوح زمنها بين خمس و عشر سنوات و أحيانا أكثر كمشروعات التشجير و إنتاج الأخشاب أو إقامة السدود المائية الضخمة أو برامج استحداث تقنيات جديدة بما في ذلك أعمال البحث العلمي و التصميم ثم التطبيق العلمي إنتاج[1]

الفرع الثالث: الاستثمارات المباشرة و الاستمارات الغير مباشرة:

ينقسم الاستثمار وفقا لهذا التقسيم الى استثمارات مباشرة و أخرى غير مباشرة وفقا لما يلي:

أولا- الاستثمارات المباشرة:

هي التي يجريها صاحب المال بنفسه لإقامة المشاريع المختلفة.

ثانيا- الاستمارات الغير مباشرة:

يلجأ إليها المستثمر عندما تكون مدخراته قليلة أو درايته محدودة أو أحواله مانعة فيقوم بشراء أسهم في مشروعات استثمارية جديدة أو بالاشتراك في برامج استثمارية جديدة حيث يكون للمشروع أو للبرنامج إدارة متخصصة ترعى حسن تنفيده و تشغيله و تقوم بتوزيع أرباحه السنوية على المساهمين.

المطلب الثالث: ضمانات الاستثمار

بات الاستثمار في العالم عموما و في الجزائر خصوصا من أولويات برنامج التنمية الوطنية ، و يتضح موقفها كسائر الدول من خلال قوانين الاستثمارات المتعاقبة منذ الاستقلال منها الاستثمارات الأجنبية التي عرفها العالم في المجال الاقتصادي بهدف ترقية الاستثمار الوطني و تحقيق اكتفاء ذاتي.

1 -عبده حسن، من خلال الموقع الإلكتروني، المرجع السابق

و يأتي دور التسهيلات و التي تكون عادة في الجانب التشريعي و التي تسعى لتغيير الوسط الاستثماري و جعله قابلا للاستثمار الاجنبي.حيث تمنح عدة ضمانات و تسهيلات خاصة منها في الجباية مدى مدة زمنية معينة.[1]

فمنذ صدور أول قانون الاستثمار في الجزائر سنة 1963 إلى غاية التعديل الأخير له سنة 2016 الذي يتضمن مجموعة من الأحكام و النصوص القانونية التي تمنح ضمانات للمستثمرين و تحفزهم للمجيء وترحيل أموالهم واستثمارها بغية تحقيق تنمية اقتصادية شاملة للاقتصاد و اللحاق بركب الدول المتقدمة.

ومن هذا الأخير سنحاول أن نتطرق إلى الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر على المستوى الداخلي في إطار تشجيع للاستثمار الوطني و العمل على جلب مستثمرين أجانب.

أما بالنسبة للضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر على المستوى الداخلي فإنه باعتبار أن الأموال هي أساس قيام الاستثمار فقد منحت ضمانات ادارية (الفرع الأول) و أخرى قانونية (الفرع الثاني) و كذلك قضائية للمستثمرين (الفرع الثالث)، نذكر منها الآتي:

الفرع الأول: الضمانات الإدارية

إن إرادة الاستثمار موجودة في الجزائر وما يدل على ذلك العدد الهائل من المشاريع المصرح بها غير أن هذه الادارة تصطدم دوما بعقبات عديدة تبطل تنفيذ المشاريع حيث عادة ما يصطدم المستثمر بتعقيدات بيروقراطية و روتينية على مستوى العديد من القطاعات

1– Belili safi eddine Mourad, l**es investissement arabes du golfe persique dans les capitales du Maghreb**, Thèse de doctorat en Géographie, Université de Cergy-Pontoise ,Ecole Doctorale Droit et Sciences Humaines UFR Lettres et Sciences Humaines, Département Géographi- Histoire.

و اجهزة التي لها علاقة بالاستثمار و لتجاوز هذه العراقيل يتطلب إرساء نظام إداري غير معقد و خالي من الاساليب الملتوية وكذلك العمل على إلغاء القيود الادارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار و يتعلق الامر بتحسين الاجراءات الإدارية من خلال تبسيط إجراءات قبول الاستثمار و تكريس مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد.

أولا- المقصود مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية والطابع المركزي للإدارة الجزائرية، وبهدف تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين، تم إنشاء الشباك الوحيد لدى وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات، والتي تحولت بعدها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وليتولى هذا الشباك الاهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز أي مشروع، ويقصد بالشباك الوحيد تلك الهيئة الوحيدة في الدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيتها ودعم أعمالها إلى حين انتهائها.

فمبدأ الشباك الوحيد يجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية مقدما الطلبات لكل واحد منها على حدة، فهو آلية اعتمدها المشرع منذ سنة 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي رقم 93-12 في إطار المادة الثامنة منه في فقرتها الثانية والتي كانت تنص على أنه: (تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار)، ومن محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار، حيث يجنب المستثمر التعرض للعراقيل البيروقراطية

لتحضير الوثائق اللازمة للاستثمار، وهو لا يعني إلغاء الشكليات والإجراءات المرتبطة بدخول انجاز الاستثمار لكنه يبسطها.

وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة بالنظر للنقائص التي تخللته فمن بين تلك النقائص أنه كان منظما بصفة مركزية، بحيث يجب الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجود بالعاصمة حتى ولو كان المستثمر الأجنبي يريد انجاز استثمارات بالمدن الداخلية للوطن[1].

وقد احتفظ المشرع بالشباك الوحيد في الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم-08 06، لكنه أضفى عليه خصوصية جديدة تتمثل في طابعه إلا مركزي، حيث نصت المادة 23 في فقرتها الأولى على أنه: (ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة) ، وتضيف المادة 24 في فقرتها الأولى: (ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة).

وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد تبنى مبدأ المركزية الشباك الوحيد، بحيث يعتبر الشباك الوحيد الا مركزي جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشأ على مستوى الولاية يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل من وقت إلى آخر و في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي: تأسيس وتسجيل الشركات، الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء، المزايا المتعلقة بالاستثمارات، وعلى هذا النحو، فهو مكلف باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم،و

1 -قدواري فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 75-76.

إقامة و إصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، وكذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة، كما يعمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الآلية لتفادي الصعوبات التي تواجه المستثمر، وبهدف ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه ألمستثمرين تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة الانجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية[1] و يتضمن الشباك الوحيد

عدة إدارات في آن واحد، تم تعدادها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01_282 المتعلق بصلاحيات وتنظيم الوكالة، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري، الضرائب، أملاك الدولة، الجمارك، التعمير وتهيئة الإقليم، البيئة والعمل، ومأمور المجلس الشعبي البلدي، وقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي ألغى بموجب المادة 43 منه صراحة أحكام المرسوم التنفيذي 01-282، على تلك الهيئات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد من خلال مهامها.

ثانيا- حرية تحويل الأموال:

يعد الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ذلك إذا أحسن حمايته، وهو ضمان الحق التحويل بدون شروط على ممارسة القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية بما فيها تلك الصادرة قبل الشروع في عملية الإصلاحات دون نسيان الاتفاقيات الثنائية الدولية التي أبرمتها الجزائر.

تجد حجيتها في الضمان المنصوص عليه وفق المرسوم التشريعي 93-12 [1]ويؤدي هذا الضمان في اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم، حيث يشمل هذا الضمان قدرة المستثمر الأجنبي بصفة عامة و المستثمر أوراسكوم بصفة خاصة أن يقوم بتحويل أرباحه بكل حرية.

أما الإشكالية الثانية فتتمثل في تحويل الأرباح إلى الخارج مع العلم أن شركة أوراسكوم لم تصرح بالمبلغ الحقيقي لتلك الأرباح المحولة ، ذلك أن القانون 93 -12 و الذي تم في ظله التوقيع على اتفاقية الاستثمار يسمح بذلك ضمن قائمة الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي.

أكد المشرع الجزائري بدوره على غرار الدول الأخرى على حرية تحويل رؤوس لأموال وذلك في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية.

1- **المتضمن ترقية الاستثمار** المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد64، ص9.

وبدءا بقانون 63-277[1] الذي منح للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل الأموال وذلك في مرحلة الاستغلال والإنتاج فهو يتمتع بحق تحويل الأرباح و رؤوس الأموال وهذا في إطار التشريع الخاص بالصرف متى تم الخضوع لأحكامه.

وفي حالة ما تغير التشريع المعمول به فإن المؤسسات المتعاقدة معها تستفيد من الضمانات من خلال إمكانية تحويل سنويا 50% من الأرباح أو تحويل نتاج التنازل عن الأصول أو التصفية لحصص الشركة.

لكن نلاحظ أن ما ورد في هذا القانون من قيود تتمثل في عدم المساس بالنظام العام ولكن حالة عدم الاستقرار السياسي التي شهدتها البلاد تولد شكوك لدى المستثمر الأجنبي.

لهذا الغرض تم تعديله بموجب الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات[2] وأضاف الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات قد أنجزت بواسطة موارد عملا بنص المادة 4 منه.
- أن يكون المستثمر أجنبي.

وعملا بنص المواد 08 و12 تكون حقوق التحويل مضمونة للمستثمرين الأجانب لكن بترخيص من البنك المركزي الجزائري الذي يكفل مراقبة كل العمليات المالية الخارجية بحيث

1 –المؤرخ في26 جويلية 1963 ، **المتضمن قانون الإستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53.

2 – المؤرخ في 15 سبتمبر1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 80 ، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

تمس التحويلات كل من الفوائد المحصل عليها في الجزائر وكذا ناتج البيع أو تصفية المؤسسة.

الى جانب ذلك صدر قانون 82-11[1] الذي كان موجها لتحقيق مشاريع و استثمارات ذات نفع اقتصادي و اجتماعي المتمثلة في مخطط التنمية الوطنية.

وبعد ذلك صدر قانون 82-13[2] المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد أين كرس هذا الأخير ضمان تحويل أموال الشريك الأجنبي.

كما تقبل الحصص الخارجية و كذا الاسهم و الأرباح المصرح بقابليتها للتحويل حسب التشريع المعمول به. كما يطبق ضمان تحويل العوائد على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها شريطة ان يكون مصدرها خارجيا و هذا بعد عملية التقييم كما يتضمن كذلك هذا الضمان المداخيل الصافية.

1- المؤرخ في 21 أوت1982 ، **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص**، المعدل بالقانون رقم 86-25 المؤرخ في 12 جويلية 1986 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 ، الصادرة سنة1982 ، ص 1698

2- المؤرخ في 28 أوت1982 ، **المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35 ، الصادرة في 21 أوت 1982، المعدل بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 35 ، الصادرة في 27 أوت 1986.

ثالثا- ضمان الملكية

نعني بحق الملكية حق جامع و مانع في نفس الوقت[1] وعليه فان هدا الحق لا يمثل إلا الإطار الملائم و المناسب لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة أين يكون عرضة للمساس به و انتزاعه من قبلها باستعمال طرق قانونية لاسترجاعه أثناء حصول نزاعات[2]، وعليه فان التخوف من نزع الملكية هو العائق الأكبر أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و هذا ما يؤدي إلى ابتعادهم و عزوفهم عن مزاولة نشاطهم في تلك الدولة.

لذلك يستوجب على الدول الساعية للاستثمار أن تبادر إلى التخفيف منها و ذلك بفرض قيود قانونية على نزع الملكية[3].

فالجزائر كرست هذا الإجراء في قوانين الاستثمار من قانون 1963، 1966 و1988 إلى جانب القانون المدني بمقتضى الأمر 75-58[4].

فمن خلال أول قانون للاستثمار في الجزائر 63 -227 الذي منح ضمانات للمستثمر الأجنبي و التي تندرج ضمن الضمانات المقررة في مرحلة استقلال الاستثمار، و

---

1 – قرفي ياسين، المرجع السابق.

2 – نصير عاشوري، **ضمانات لاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء– 2007–2010، ص17 .

3 –ياسين قرفي، المرجع السابق.

4 – المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص1033.

طبقا لنص المادة 32, إجراء نزع الملكية حيث لا يمكن اتخاذه إلا في إطار القانوني وفي حالة ما إذا كانت المبيعات المتراكمة للأرباح الصافية قد وصل إلى مبلغ رأس المال المستورد فحينئذ يترتب على هذا الإجراء امتلاك المستثمر الحق في تعويض عادل تدفعه الدولة للمستثمر.

وجاء المرسوم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات نجد نص المادة 8 منه التي تنص على انه إذا اقتضت المصلحة العامة يكون الاستيلاء على ملكية الأجانب أمر بات و مسلم به و جائز قانونا.

وهو نفس الاتجاه الذي نصت عليه المادة 48 من القانون الصادر في 28 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.

كذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الأجنبية. وبعد ها اصدر المشرع المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار تحت رقم 93-12 من اجل تشجيع الاستثمار الأجنبي بالجزائر من جهة و تدفق رؤوس الأموال من جهة أخرى حيث كرس هذا الأخير مبدأ التعويض في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته بطريق الاستيلاء أو التسخير و يكون التسخير من طرف الإدارة أين يترتب على هده الأخيرة التعويض.

وهو نفس المبدأ الذي كرسه المشرع في آخر تعديل له في قانون الإستثمار 16-09 حيث كرس التعويض العادل و المنصف في حالة نزع الملكية.

ووفقا للمادة 25 من القانون16-09[1] حيث يستفيد المستثمر الأجنبي من حرية تامة لنقل رؤوس أمواله و العائدات الناجمة عن الإستثمار في حدود الأسقف والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع و يكون ذلك عبر بنك الجزائر و ذلك لممارسة الرقابة على المستثمر عامة و الإستثمار خاصة .18

من جهة أخرى نص التقنين المدني فيما يخص إجرائي نزع الملكية و التأميم في نص المادة 677 كما يلي "لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون".

غير أنه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل".

وفي نفس السياق نصت المادة 678 منه على أنه "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني غير أن شروط و إجراءات نقل الملكية و الكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

وعليه تتداخل عدة مفاهيم ونظم قانونية و يترتب عنها آثار قانونية مختلفة.

1 – **المتعلق بترقية الاستثمار**، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره ، ص22

الاستيلاء هو عملية مؤقتة تعرض من خلالها الإدارة العمومية على المستثمر الأجنبي القيام بأداء خدمات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و لضمان استمرارية المرفق العمومي.

ويقصد بالتأميم حسب المدلول الأصيل تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها ويهدف التأميم إلى استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية في الدولة سواء كانت مرافق عامة أو مشروعات خاصة تؤدي خدمات أساسية.

والتأميم يعد عمل من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية حيث يتم عادة على مشاريع ذات أهمية وطنية من اجل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية للدولة. أما قرار نزع الملكية فهو إجراء علني من إجراءات الإدارة حيث يجوز الطعن ضده أمام القضاء و التعويض يكون كاملا شاملا لكل ضرر .

أما بالنسبة للمصادرة الإدارية فهي إجراء إداري يتم عن طريق استصدار المصادرة من القضاء و هو يأتي كنتيجة لفرض عقوبة جزائية ضريبية و في هدا الصدد جاءت المادة 16 من الامر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أما الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة و يضمن المساواة و يمنع كل إشكال التمييز فقد نص في المادة 17 منه التي لم تحدد أي شرط لممارسة الحق في التأميم حيث

اكتفى بتحديد معنى الملكية العمومية أنها ملك للمجموعة الوطنية أين تبقى نية المشرع في احتكار بعض النشاطات الاقتصادية استجابة لاحتياجات الاقتصاد الوطني للبلاد. [1]

ومن خلال هنا نخلص إلى القول أن المشرع أولى أهمية و حماية لممتلكات المستثمر إذ يترتب على التسخير تعويض عادل منصف و تكفل حماية مالية فعالة للمستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: الضمانات ذات الطابع القانوني

نعني بوضع ضمانات قانونية مجموعة من القواعد القانونية التي تراها الدولة المستقطبة كفيلة لتحقيق أهداف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ورقابتها[2]،وإذا كانت الدولة تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغية تنمية اقتصادها الوطني ذلك وفقا لمصالحها المشروعة.

أولا- تكريس مبدأ اللجوء إلى تجميد التشريع:

يراد بمبدأ الثبات التشريعي التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فإعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي قد لا تخدم المستثمر من جهة، ومصلحة الدولة من جهة أخرى، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد

1 – قانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 47، الصادرة في22 أوت 2001، ص7.

2 – قدواي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص22.

لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية والهدف من ذلك هو تحقيق الديمومة التشريعية والتنظيمية واستقرارها.

1-المقصود بمبدأ تجميد التشريع:

يراد بهذا المبدأ التزام الدولة الموجود فيها الاستثمارات بعدم إدخال تعديلات في التشريعات و التنظيمات التي تحكم الاستثمارات سواء بتعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة توطيد مؤقت معتمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و التنظيمية حيث يكون الهدف من ذلك هو تحقيق الديمومة التشريعية والتنظيمية و استقرارها[1].

بديهي أن تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية سن قوانين وأنظمة جديدة وفي تعديل أو إلغاء القوانين وهو حق لا يمكن لأحد أن يتصور قيام الدولة بالتخلي عنه، وبالمقابل فإن المستثمرين يولون أهمية كبيرة للنظام القانوني في الدولة التي يرغبون الاستثمار فيها.

1- TERKI "N"."**LA PROTECTION CONVENTIONNELLE DE L'INVESTISSEMENT ETRANGER EN ALGERIE**". REVUE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUE ET POLITIQUES. VOLUME NUMERO 2. 2001, ALGERIE , PAGE 19

2 – موقف المشرع الجزائري من مبدأ تجميد التشريع

كان موقف المشرع الجزائري من مبدأ تجميد التشريع ينجز على أن يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمانات تسمح له بجلب رؤوس الأموال وهذا ما حدده المشرع[1] حيث أن المشرع الجزائري لم يقتصر فحسب على ضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في انجازها بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث أضاف ضمان أوسع يتمثل في الاستفادة من التشريع الجديد بحيث يتمتع بحق مكتسب إذا احتوى التعديل الوطني الجديد على ضمانات أخرى ، فبعد تكريس هذا المبدأ، يستمر المستثمر من الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في انجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني الاستثمارات بحيث تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة و يطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها[2].

1 – أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93– 12، المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص9.

2 – ادريس مهنان ، **نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2001 ، ص 100.

لقد أقر المشرع الجزائري على شرط تجميد التشريع من الأمر 01-03 المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص في المادة 15 على(لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون).

وطبقا لإحكام هذه المادة إذا كان من حق الدولة السيادي القيام بالتعديلات الضرورية في قوانينها الداخلية يبقى المستثمر الاجنبي خاضعا للتشريع الساري المفعول عند انجاز مشروعه هذا ما تضمنته المادة من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها[1] المتصرفة باسم و لحساب الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تليكوم القابضة(ش م م) المتصرفة باسم و لحساب أوراسكوم تليكوم الجزائر في غشت و التي نصت على (تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية ان تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق و الامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية)[2].

1 – نص الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها المتصرفة باسم و لحساب الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش م م المتصرفة باسم و لحساب أوراسكوم تيلكوم الجزائر في 5 -8-2001 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 26-12-2001 كما أكدت علي شرط تجميد التشريع في المادة 6 من إتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتصرفة باسم و لحساب الدولة الجزائرية و الشركة الجزائرية للاسمنت بتاريخ 13-11-2004 ، د عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه ، ط2، سنة 2014.

2 – المرجع نفسه، ص219.

الفرع الثالث: الضمانات ذات الطابع القضائي.

إضافة لما سبق ذكره، كرس المشرع الجزائري في إطار قوانين الاستثمار وباعتبارها ضمانات قضائية لصالح المستثمر و المتمثلة في كل من له حق اللجوء إلى القضاء الوطني المختص من جهة أولى و كذا اللجوء إلى التحكيم كطريق لفض النزاع القائم من جهة.

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، فمعظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من دستور 1996، وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و لإدارية[1]، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من أولوية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على (يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين).

1 – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد21 ، الصادرة في: 2008/04/23، .ص13.

من خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليميها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها.

ومن خلال الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي تم توقيع هذه الإتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة (02) منها والتي تسمح بالإنتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين (الدولة المضيفة والمستثمر)، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية.

وطبقا للمادة (07) من الإتفاقية فإن للمستثمر كامل الحق في تحويل رأسماله وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية

1 – قانون رقم08–09 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، ص 11.

ودون أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل، لكن بشرط الوفاء بالتزاماته المستحقة في الدولة المضيفة.[1]

المطلب الرابع: أجهزة الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من بين الأجهزة المختصة بالاستثمار على المستوى الوطني.حيث سنتعرض من خلال هذا المطلب الى نبذة موجزة عن هذه الوكالة (الفرع الأول)، ثم إلى المهام الموكلة لها (الفرع الثاني) وفقا لما يلي :

الفرع الأول: نبذة موجزة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب الأمر 01-03 و الذي جاء بشيء جديد وهو استحداث هيئة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحسب أحكام المادة 06 منه صدر المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وكانت الوكالة كسابقتها تخضع لسلطة رئيس الحكومة،ذلك إلى حين صدور الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، حيث اكتفت المادة 04 منه والتي تعدل المادة 06 بالنص على أنه : (تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة") ، ولم تشر لوضعها تحت سلطة رئيس الحكومة، وصدر المرسوم التنفيذي 06-356 الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي 01-282 فمن خلال المادة 01 منه عرف الوكالة بأنها: (مؤسسة عمومية

1 – حيث صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995.

ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات) ويضيف بموجب المادة 02 بأن مقرها يكون في مدينة الجزائر، لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام يساعده أمين عام طبقا لنص المادة 04 من هذا المرسوم، ويحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يصادق عليه مجلس الادارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة وهذا حسب المادة 05 من المرسوم السابق.[1]

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في :

1 – قدواري فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 78.

إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات وأولويات التطوير؛ إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار؛

- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها؛
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
- تخفيف ملفات طلب المزايا.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب والأسيويين :

الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم؛ "أنيما"، شركات أورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية؛ "أنيما"، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" و وسعت لدول أوروبية أخرى؛

إبرام عدة عقود و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل:

CNUCED للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر؛

ONUDI لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات؛

البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال"[1].

1- الموقع الرسمي **للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI**، من خلال الموقع الإلكتروني: www.google.dz، بتاريخ 2017 /04/23، على الساعة 14.00

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تم تنظيم مهام الوكالة بالمادة الثالثة من المرسوم 06-356، والتي صنفتها في سبع مجموعات، تشمل كل مجموعة عددا من المهام التي كانت موكلة اليها في إطار المرسوم التنفيذي الملغي وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الوكالة لهذه المهام يكون تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بالاستثمارات وهي كما يلي:

أولا- مهمة إعلامية:

تظهر من خلال ضمان خدمة استقبال وإعلام المستثمرين في جميع المجلات الضرورية للاستثمار،جمع كل الوثائق الازمة و التي تسمح بالتعرف الحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعلومات،و كذا وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب لتحضير مشاريعهم،كما تضع البنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية و الجهوية و طاقاتها، وضع مصلحة لإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء وباللجوء إلى الخبرة، ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة .

ثانيا- مهمة التسهيل:

وتتمثل في إنشاء الشباك الوحيد اللا مركزي، مع تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها،و كذلك في انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سويا على السلطة الوصية، في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

ثالثا- مهمة ترقية الاستثمار:

بحيث تعمل الوكالة على المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصلات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الاعمال، تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها، المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية إقامة علا قات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة

استغلال في إطار غرضها كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى .[1]

1 – قدواري فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص81-82.

المبحث الثاني

المقصـــود بعقود الاستثـــمار

عقود الاستثمار باختلاف انواعها هدفها الاساس يكمن في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المستقطبة له عن طريق نقل القيم المالية عبر الحدود بغية إقامة مشاريع تتماشى و الخطط التنموية المراد تحقيقها في هذا البلد مما يعطي جانبا مهما في تحديد النظم القانونية التي تحمي الاطراف المتعاقدة و كذا وجود نضام قانوني في حال نشوب نزاعات كما يجب كذلك معرفة الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود.

عرفت العقود التي تبرم بين اشخاص القانون العام وعلي الاخص الدول من ناحية وأشخاص من ناحية اخرى مند زمن طويل فالدول تعهد الى الافراد عادة ببعض المهام التي يقع تنفيذها في الاصل على عاتقها و الافراد الذين يعهد اليهم بهذه المهام عادة ما يكونوا من اصحاب رؤوس الاموال الاجنبية الذين يبحثون عن الربح في دول خلاف دولهم.

وتختلف طبيعة العقود التي تبرم بين الدولة و المستثمرين الاجانب بحسب حالة تلك الدولة لتنفيذ خططها الاقتصادية .اذ تتنوع ما بين عقود إقراض و عقود تنفيذ بعض المشاريع كشق الطرقات و فتح قنوات و بناء السدود و عقود استغلال الثروات الطبيعية و تدخل هذه الانواع المختلفة من العقود في عداد الاستثمارات الاجنبية.و سنتطرق في هذا المبحث إلى

المقصود بعقود الاستثمار (المطلب الأول) وبيان أنواعها (المطلب الثاني) وذلك حسب التالي:

المطلب الأول: المقصود بعقود الاستثمار

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بعقود الإستثمار (الفرع الأول)، ثم نتكلم عن الطبيعة الخاصة لعقود الإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بعقود الاستثمار

يمكن تعريفها كما يلي:

عقد أو عهد جمعها عقود و يقال عهدت إلي فلان في كذا و كذا و تأويله ألزمته ذلك فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله انك ألزمته.

وكذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود[1]) أي بالعهود وهكذا خاطب الله تعالى به المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم و العقود التي يعقدها بعضهم على بعض.

كما يعرف العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني.[2]

1 – سورة المائدة الآية 01.

2 – الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص11.

نصت عليه المادة 54 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005(أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما.)

يقصد بعقود الاستثمار تلك العقود التي يتم بموجبها انتقال رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة بشكل مباشر حيث يقوم المستثمر الأجنبي بإنشاء مشروع تجاري في الدولة المضيفة لوحده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني. ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها عقود الاستثمار كونها تعتبر أداة هامة في تنمية الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة للاستثمار دفع هذا الأمر بالدول نحو السعي إلى تطبيق قوانينها الوطنية على هذا النوع من العقود لاعتبارات تتعلق بالسيادة والمصلحة العامة.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار

إن دراسة عقد الاستثمار تتطلب بالضرورة فهم فحواه وخصائصه، ففي عصر أصبح فيه العالم " قرية صغيرة " تسودها العلاقات الدولية المختلطة والمتشابكة، فلا بد من معرفة ما يتضمنه هذا العقد من معان ومفاهيم.

وتتميز عقود الاستثمار بعدد من السمات و الخصائص التي تميزها عن سائر العلاقات التقاعدية الأخرى وتعطيها طبيعتها الخاصة حيث تخلق وضع يكون فيه الطرف الخاص الأجنبي دائم المواجهة مع سلطة حكومية دائمة التدخل بفضل نفوذها كسلطة سيادية لضمان أن يتحقق الهدف المنشود من تعاقدها مع المستثمر الأجنبي، وكما أسلفنا

بأن عقود الاستثمار تتمثل في كونها تبرم بين طرفين ينتمي كل منهما لنظام قانوني مختلف عن الاخر وكذلك في انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة وبالتالي تتمثل الطبيعة الخاصة لهذه العقود في:

أولا- نوعية الأطراف:

تبرم عقود الاستثمار بين نظامين قانونيين مختلفين وهما الدولة من جهة والشخص الأجنبي من جهة أخرى فالدولة بوصفها شخصا سياديا تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها الشخص الأجنبي المتعاقد معها، و الذي يعد كأصل عام شخصا من أشخاص القانون الخاص فانه يصبح من الضروري مادامت الدولة تتمتع بهذه السلطات و لممارسة هذا النفوذ، أن يقوم الشخص القائم بالاستثمار داخل الدولة المضيفة تأمين نفسه بعدد من الضمانات القانونية، خوفا من احتمال أن ضياع حقوقه.[1]

ثانيا- موضوع العقد:

ان الهدف الاساسي من وراء عقود الاستثمار على اختلاف نماذجها هو تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة عن طريق ما تقدمه هذه العقود بحكم طبيعتها من حصول متنوعة منها رأس المال والتكنولوجيا والقدرات والمهارات الادارية مما يدفع بالاقتصاد الوطني الي الحداثة و كذا النمو الاقتصادي و يكون ذلك عن طريق.

1 – أحمد بوخلخـال ، **نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي و تطبيقاته في الجزائر**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة بن عكنون 1 الجزائر ، 2013، ص 26.

1 – مراعاة أهداف المصلحة العامة:

المغزى من عقود الاستثمار بالنسبة للدول هو تحقيق التنمية الاقتصادية من ذلك من خلال القدرات التكنولوجية والمالية والإدارية للطرف الأجنبي، وعلى المستثمر الأجنبي وإن كان يسعى لتحقيق أهداف و مصالح أخرى خاصة به أن يقبل الاشتراك في عملية تنمية الدول المضيفة والحصول على الأرباح الناجمة عن تلك المساهمة.

2– التعاون المستمر بين الأطراف:

إن طبيعة عقود الاستثمار وارتباطها بالخطط التنموية للدولة المضيفة تستلزم التعاون الوثيق بين الأطراف حيث يتعهد المستثمر الاجنبي بإمداد الدولة بأفضل المواد وأكثرها مناسبة للمشروع محل التعاقد و أيضا استخدام التكنولوجيا المتطورة، وتقوم الدول من طرفها بتقديم التسهيلات اللازمة المتمثلة بتسهيل الحصول على تراخيص الانشاء أو استخدام العمال والتجهيزات من الخارج أو تملك الارض التي يقام عليها المشروع.

3– الاستمرار على المدى الطويل:

تتميز عقود الاستثمار بآجالها الطويلة و قد تصل مدتها الى 99 سنة بصفتها تخلق نوع من التعاون طويل الاجل بين الدولة المتعاقدة و المستثمر الاجنبي و يعتبر الوقت عاملا هاما في هذه العقود سواء بالنسبة للمستثمر الاجنبي أو الدولة المضيفة .

حيث أن المستثمر لا يتعاقد مع الدول إلا بعد الحصول على ضمانات كافية منها تضمن له البقاء لفترة تمكنه من حصاد ما زرعه و جني أرباح مقنعة له.

وكذلك للدول أو الدولة المتعاقدة التي تسعى من خلال هذه العقود إلى تحقيق التنمية المنشودة فان الوقت يعتبر عاملا هاما بها حيث أن هذه المشاريع تحتاج إلى وقت طويل حتى تتبدى ملامحها و من ثم الحكم عليها.[1]

نخلص مما تقدم أن عقود الاستثمار تتمتع بطبيعة خاصة ترجع إلى طبيعة أطرفها و ارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، حيث أن هذه الطبيعة لا ترجع من كونها من عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص و إنما تستمدها من موضوعها و ارتباطها بخطط التنمية في الدولة المضيفة حي أن هدف هذه العقود هو تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة مما يكسبها بعدا عاما يتمثل بالارتباط في المجتمع بمعنى أن هذه العقود لم تعد في مصلحة الأطراف فحسب و إنما في مصلحة المجتمع أيضا بسبب تعلقها بالثروات القومية للبلاد.

المطلب الثاني: أنواع عقود الاستثمار

وبالحديث عن أنواع هذه العقود يمكن القول أن لديها أنواع متعددة و يمكن أن نحصرها في عقود البترول (الفرع الأول)، عقود التعاون الصناعي (الفرع الثاني)، وعقود الأشغال العامة الدولية (الفرع الثالث) فيما يلي:

1 – أحمد بوخلخـال ، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول: عقود البترول

عديدة هي و متنوعة نذكر منها ما يأتي:

أولا- عقود الامتياز:

تعتبر من العقود التي ظهرت أواخر القرن 19 حيث بمقتضاه تمنح الدولة لشركة أجنبية الحق في البث والتنقيب على المواد البترولية في إقليمها واستخدام واستغلال الناتج البترولي خلال فترة زمنية محددة في ضل هذا النوع من العقود[1] حيث كانت الشركات الأجنبية هي المهيمنة كليا على جميع مراحل الصناعة البترولية في منطقة الشرق الأوسط و ذلك مقابل عوائد معينة تحصل عليها الدول لمنتجة المتعاقدة. ولكن مع الوقت أدركت حكومات الدول المنتجة للنفط قيمة ثروتها النفطية و التي لها تأثير فعال على اقتصاديات التنمية العامة مما دفعها إلى إعادة النضر في العقود التي كانت تبرمها على نحو يحقق مصالح جميع الإطراف المتعاقدة و من أهم ملامح إعادة النضر هو اعتماد قاعدة مناصفة الارباح بين الحكومات والشركات إلى جانب الحق في المشاركة في رأس المال و عضوية مجلس الادارة واستخدام الموظفين الوطنيين كذا تدريبهم.[2]

وهي كذلك حصول المؤسسة المحلية على امتياز يمنح من مؤسسة اجنبية حول حق استعمال علامة و القيام بمساعدتها فنيا و تسييرها مقابل عائد مادي.

---

1 – بشار محمد الاسعد ،**عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، منشورات حلبي الحقوقية، ص50

2 –قرفي ياسين، المرجع السابق.

ثانيا- عقود المشاركة و المقاولة:

تعتبر من أهم الأدوات لقانونية المستحدثة في التعامل بين الحكومات المنتجة و الشركات المستثمرة حيث يمكن تعريف عقود المشاركة انها عقود تقع عند قيام الدولة المنتجة للنفط بالاشتراك بجزء من رأس مال الشركة التي تقوم باستثمار البترول فتصبح الدولة مشاركة في هذه الشركة و يكون لها ممارسة أعباء و مسؤوليات الإدارة و في مثل هذا النوع من العقود تتحمل فيه الشركة الاجنبية مسؤولية الكشف او التنقيب عن البترول و في حالة عدم العثور عليه فإن الخسارة تقع عليها وحدها . اما في حالة اكتشافه فإن الدولة تحصل على نصيبها من الانتاج تبعا لمساهمتها.

وبالحديث عن مزايا هذا النوع من العقود بالنسبة للدولة المضيفة تقوم بالسيطرة على مصادر ثرواتها عن طريق ممارسة الرقابة الداخلية على المشروع و كذلك اكتساب الخبرة الفنية في مجال البترول كما تحقق للشركات الاجنبية نوعا من الاستقرار في علاقتها مع الدول المنتجة باعتبارها أصبحت شريكا و ليس مجرد صاحبة امتياز اجنبي.

الفرع الثاني: عقود التعاون الصناعي

تعتبر كذلك من أنواع عقود الاستثمار و التي لها دور أساسي في تحقيق التنمية ونحصرها فيما يلي:

أولا- عقود نقل التكنولوجيا:

باعتبار التكنولوجيا هي المحرك الرئيسي لتحقيق التغيير في الهيكل الاقتصادي والتحول من مجتمع استهلاكي الي انتاج صناعي نجد ان كثير من الدول النامية والتي استوردت التكنولوجيا من البلدان الصناعية عن هذه العقود والتي عرفها البعض أنها اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بان ينقل بمقابل معلومات فنية الي مستورد التكنولوجيا لاستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلع معينة أو لتركيب او تشغيل سلع معينة او لتركيب او تشغيل آلات او أجهزة أو لتقديم خدمات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن محل العقد قد يقتصر على مجرد نقل المعرفة الفنية و هذه هي الصورة البسيطة من صور عقود نقل التكنولوجيا حيث تنحصر العلاقات القانونية في مجرد تنفيذ كل من الطرفين الالتزام عند التعاقد دون المراحل التالية التي تستخدم فيها المعرفة الفنية محل العقد (كما هو الحال في العقد محل الدراسة) إلا أن محل العقد قد يتضمن في صورة أخرى هي الأكثر شيوعا حيث يتم بالإضافة الى نقل المعرفة الفنية الالتزام بتقديم المساعدة الفنية و تطويرها من طرف المورد فنصبح أمام عقد مركب لأنه يتعين ليس فقط نقل المعرفة الفنية و لكن ايضا نقل الخدمات و المساعدات الفنية.

ثانيا- عقود المساعدة الفنية:

يقصد بعقود المساعدة الفنية ذلك الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه مورد لتكنولوجيا بالإضافة الي نقل المعرفة الفنية بتقديم المساعدة الايجابية و الخدمات الضرورية عن طريق توفير

1 – بشار محمد الاسعد، المرجع السابق، ص54.

العمالة الفنية و الخبراء لتدريب العمالة المحلية عن طريق تشغيل المنشأة الصناعية و من خلال البقاء لفترة زمنية محددة في البداية بما يعرف بفترة تشغيل المنشأة.

ويتضح من ذلك أن هذه العقود تتضمن الالتزام بتوفير العمالة الفنية و الخبراء لتدريب العمالة المحلية على طريقة التشغيل السليمة للمنشأة الصناعية بالإضافة إلى التزام الشركة الاجنبية بالمساعدة على التشغيل من خلال البقاء لفترة زمنية محددة في بداية مرحلة تشغيل المنشأة و تكون مسؤولة عن هذا التشغيل.

ثالثا- عقود تسليم المفتاح:

هي عقود يلتزم بمقتضاها الطرف الاجنبي بإعداد تصميمات و توريد كافة المواد الخام والمعدات و الأجهزة اللازمة في عملية التشييد كما انه يقوم الطرف الاجنبي ببناء المنشأة الصناعية و تسليمها للدولة المتعاقدة جاهزة للشغل.[1]

ويحتل هذا النموذج من التعاون مكانا متميزا في مجال التصنيع حيث يعتبر القالب القانوني السائد لنقل التكنولوجيا و تنفيذ خطط التنمية في الدول النامية.

رابعا -عقود تسليم المنتج في اليد :

هي التزام الطرف الأجنبي المتعاقد مع دولة لتشغيل المصنع وقيادته فنيا وصناعة خلال مدة متفق عليها بشرط أن تصبح العمالة المحلية على درجة من الدراسات الفنية تمكنها من استيعاب و تشغيل التكنولوجيا و استخدامها حتى مرحلة الإنتاج النهائي.

1 - بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق، ص59.

فهذا النوع من العقود يتضمن كما يرى البعض نقلا فعليا للتكنولوجيا اذ ينطوي على تسليم المنشأة بالأهمية التي تعلقها الدولة المتعاقدة على انجاز الوحدة الصناعية محل التعاقد والتي يجب ان تتسم بالقدرة ليس فقط على بلوغ الاهداف المتفق عليها في الانتاج في المدة المحددة و انما كذلك على استيعاب التكنولوجيا المتصلة بالإنتاج و السيطرة عليها بصورة تكفل تنمية انتاجها و مواجهة التطور المتلاحق للتكنولوجيا و الاحتياجات المتنامية للدولة.

الفرع الثالث: عقود الأشغال العامة الدولية

استلزمت الثورة الصناعية و ما افقها من تطور انشاء بنية تحتية اساسية لخدمة هذا التقدم من خلال إنشاء محطات الكهرباء وشبكات الاتصال ومياه الشرب والصرف الصحي و كذا المستشفيات والمطارات والطرق وغيرها و بما ان مشروعات البنية التحتية عالية التكاليف بلغة التخصص فان الدولة تلجأ لإبرام عقود مع شركات أجنبية عملاقة ذات رؤوس أموال كبيرة و كذا متخصصة في انشاءات معينة فعقد الاشغال العامة الدولي حسب ما يعرفه البعض هو العقد الذي يبرم بين شخص معنوي عام و مقاول أجنبي بهدف انجاز أعمال من طبيعة عقارية وفقا لقواعد خاصة انتقال الأموال والتكنولوجيا والأموال من دولة الأخرى.[1]

1 – بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق، ص71.